كتاب الوالفي تام

١٢٠٩

[illegible]

٨٤

كتبه عبد الفقير الحقير المحتاج الى
رحمة ربه القدير صالح بن شعبان
اونوغشتوي عفي عنهما
العفو العلي لسنة
تسع ومائتين
والف [illegible]

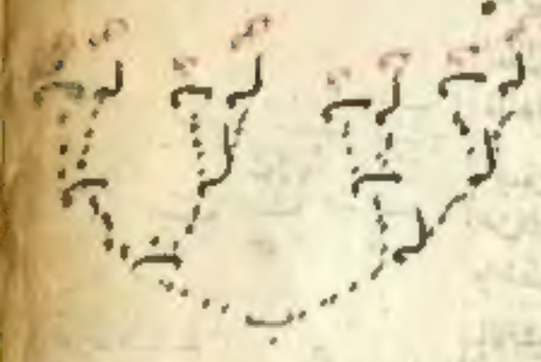

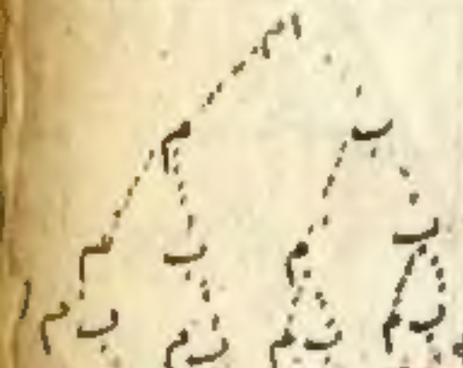

مسئلة يتيمة
زوج اخت لابوين ا زوج اخت لاب
مسئلة الفراء
زوج ام اخت لابوين اخت لاب اخت لام اصل
مسئلة ام الفروخ
زوج ام اخت لاب وام
مسئلة شريحية
اخت لاب وام اخت لام اصلها عول
مسئلة النخلة
زوجة اب ام
مسئلة المنبرية
بنت بنت امها عول
مسئلة ام الارامل
ثلث زوجات جدتان اربع اخوات لام ثمان اخوات لاب وام
اصلها عول

قول رسول الباري المصور علم الفروض نصف العلم وهو ينسى
ماقول تاويله في تنقص وتفوت فقد الحاء عبارة عن
الحال اي حال الانسان امان حال الحيوة وحال الممات
فالفرائض يتعلق بحال الممات وباقي العلوم يتعلق بحال
الحيوة فهذه الاعتبار يكون نصف والثاني عبارة
عن الاسباب اي سبب ثبوت الملك اثنان اختياري
واضطراري فعلم الفرائض يتعلق بالاضطراري وباقي العلوم
بالاختياري فهذا الاعتبار يكون نصف العلم الثالث عبارة
يكون نصف من العلم علم يعرف به الاسباب وعلم يعرف
به الاسباب فهذه الاسباب فالفرائض يتعلق به الاثبات
وغيره يتعلق به الاسباب فهذه الاعتبار يكون نصف
العلم الثاني عبارة عن المشقة لان في تصحيح مسائل الفرائض
مسئلة كثيرة وتصحيح مسائل الفقه مشقة قليلة فكان قلة مشقة
الفقه مع كثرة اجزائه وكثرة مشقة الفرائض مع قلة اجزائه
تنزلنا منزلة شيئين متساويين فيكون الفرائض نصف
العلم باعتبار هذه الثاء وعبارة عن التقدير لان قول
فروع الفرائض مع اصولها يساوي جملة جملة باقي العلوم فهذا
الاعتبار يكون نصف العلم الثالث عبارة عن الترغيب
وذكر عليه السلام للمتعلمين يعني قال النبي عليه السلام الفرائض
عبارة عن وسعة الكلام لان تعلم علم اصول الفرائض مستغن
عن تعلم فروعها بخلاف سائر العلوم فهذا الاعتبار يكون

نصف

نصف العلم الثاء عبارة عن الثواب كما قال عليه السلام
من تعلم مسئلة واحدة من الفقه فله عشر حسنات ومن تعلم
مسئلة واحدة من الفرائض فله مائة حسنات فكيون الفرائض
نصف العلم باعتبار هذا وجرم عليه سبب حرمة غليظة
بادة تزوج امه ثم طلقها ثم تزوجها ثم تزوجها ثم طلقها ثم
استعرابها او اعتق امته ثم تزوجها وطلقها ثلثا ثم تحلت
بدار الحرب فاستولينا عليهم فملكها ولم تكن زوجا غيره ملكها
بجريمة غليظة وهذا الثاني عباها الا بانكاح الزوج سبع الجديد على
فالخان الى الطلاق الذي يكون

كالعم والعمة المال كله العم دون
العمة واما العصبة مع غيره فكل انثى
تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت
مع البنت كما ذكرنا وآخر العصبات
مولى العتاق ثم عصبة على الترتيب
الذي ذكرنا لقوله عليه السلام الولاء
لحمة كلحمة النسب ولا شيء للاناث
من ورثة المعتق لقوله عليه السلام
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن

شش نفر در كم بوكار ساقط كرا
زوج زوجه والدين وقيز اوغل

ثمن
زوج معتد
بنت زينب
بنت خديجه
ثلث الكل
ام معتد مزبوره
نصف
اخت لابوين زينب مزبوره
سهم معتد
سهم زينب تعزيل واختصار اولنور
سهم بالثمن
معتد سهم
سهم زينب

مقسوم عليه اضلاع ثنا التجريد والتمثيل
١٠٠٠٠
مركب من اثنين وار
هذا خارج قسمت
٥٤١٤ (٧٧
بو صورتك ميزانى ضربده اصغارى تجريد اتمكله
مقسوم عليه خارج قسمتى ضرب اتمكدر
وهذه الصورة
جمع
ميزان
٧٨٧٩٠
٧٨٧٥٠
ساقط مسئله
زوج
اخ لابوين
اخان لاب
اليقين لا يزول بالشك

او اجر ولاء معتقهن او معتق
معتقهن ولو ترك ابا المعتق وابنه
كان عند ابي يوسف سدس الولاء
للاب والباقي للابن وعند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله للولاء للابن ولو
ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله
للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه وولاؤه له
كثلاث بنات للكبرى ثلثون
دينارا وللصغرى عشرون دينارا
فاشترتا اباهما بالخمسين ثم مات

الاب

يحجب بالاتفاق كالابنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا
لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان
الام من الثلث [illegible]
[illegible] الفروض [illegible]
المذكورة في كتاب الله تعالى [illegible]
النصف والربع والثمن و[illegible]
والثلث والسدس على التضعيف
والتنصيف فاذا جاء في المسائل من هذه
الفروض اخاد اخاد فمخرج كل فرض
سمي الا النصف وهو من اثنين كالربع

من اربعة والثمن من ثمانية والسدس
من ستة والثلث من ثلثة واذا جاء مثنى
او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد
يكون مخرجا للجزء وذلك العدد
ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك
الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي
مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه
واذا اختلط النصف من الاول بكل
الثاني او ببعضه فهو من ستة واذا
اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه فهو
من اثني عشر واذا اختلط الثمن بكل

الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين
باب العول العول ان يزاد على المخرج
شيء من احزائه اذا ضاق عن فرض اعلم
ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها
لا تعول وهي الاثنان والثلثة والاربعة
والثمانية وثلثة منها قد تعول اما الستة
تعول الى عشرة وترا وشفعا واثني عشر
تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا
واربعة وعشرون تعول الى سبعة و
وعشرين عولا واحدا للمسئلة المنبرية
وهي امرأة وبنتان وابوان ولا يزاد على

مسئلة ١٢ عول ١٣ عند علمائنا

زوجه	احتين لابوين	احتين لام ام محروم
٣	٨	٤ ٢

مسئلة ٢ عول عند ابن مسعود

زوجه	احتين لابوين	احتين لام ام محروم
٣	٦ ١	٨ ٤

مثال التماثل

زوجه	اب	ام
١	٢	١

مسئلة ذكر زوجة تماثل ثالث رأس

ست بنات ثلث جدات ثلثة اعمام
موافقت بالنصف السك نصفي اوج

٦
٣
٨١

مثال تماثل

بنت	بنت	بنت	بنت	ام	اب	مسئلة ٦
١	١	١	١	١	١	١

هذا الا عند ابن مسعود رضي الله تعالى
فان عنده تعول الى احد وثلثين فصل
في معرفة التماثل والتداخل والتوافق
والتباين بين العددين تماثل العددين
كون احدهما مساويا للآخر وتداخل
العددين المختلفين ان يعد اقلهما
الاكثر اي يفنيه او نقول ان يكون
اكثر العددين منقسما على الاقل
قسمة صحيحة او نقول ان يزيد على
الاقل مثله او امثاله فيساوي الا
كثر او نقول ان يكون الاقل جزء

الاكثر

الاكثر مثل ثلثة وتسعة وتوافق العددين
ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما
عدد ثالث كالثمانية مع العشرين
يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع
لان العدد العاد مخرج لجزء الوفق
وتباين العددين ان لا يعد العددين
معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة
وطريق معرفة التوافق والتباين بين
العددين المختلفين ان تنقص من
من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين
مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان

يوسف عدد
العدد نصف مجموع احدى الحاشيتين
٦
٢

اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان
اتفقا في عدد فهما متوافقان في ذلك
العدد ففي الاثنين بالنصف وفي الثلثة
بالثلث وفي اربعة بالربع هكذا الى العشرة
وفي وراء العشرة يتوافقان بجزء اعني
في احد عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة
عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة
عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا
باب التصحيح يحتاج في تصحيح المسائل الى
سبعة اصول ثلثة منها بين الرؤس
واربعة بين الرؤس والرؤس اما

الثلثة

الثلثة فاحدها ان كان سهام كل فريق
منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة
الى الضرب كابوين وبنتين والثاني
ان يكون الكسر على طائفة واحدة
ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة
فيضرب وفق عدد رؤسهم في اصل
المسئلة وعولها ان كانت عائلة
كابوين وعشر بنات او زوج وابوين
وست بنات والثالث ان لا يكون بين
سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب
كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة

ثلثان سدس مسئلة فيما بين اعداد رؤسهم
ست بنات ثلث جدات ثلث اعمام متماثلة

كزوج وخمس اخوات لاب واما
واما الاربعة فاحدها ان يكون
الكسر على طائفتين او اكثر ولكن بين
اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها
ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة
مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة
اعمام والثاني ان يكون بعض الاعداد
متداخلة في البعض فالحكم فيها
ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة
كالربع زوجات وثلث جدات واثنى
عشر عما والثالث ان يوافق بعض

الاعداد

اصل مسئلة مضروب ٣ في ٦ تصح ١٨
ست بنات ثلث جدات ثلثة اعمام
بنات سهام دورت التي ما بيده موافقة بالنصف
وارنصف بنات اربع موقوف جدات ٢ سهم دورته
واحد اوله موقوف اعمام ٢ سهم ابواوج واحد موقوف
اربع يردا وجبر موقوف وستا اندر مماثلة اوله
بواوج اصل مسئلة ضرب اندكه ١٨ اولد كي
سهام بنات ٤ مضروبه ضرب ابتدكه
اون اكي شش الدون جدات نو اعمام واحد كدالا

ربع سدس ثلث
اربع زوجات ثلث جدات واحد عما
٤ ٢ ١

ربع ٤ اصل مسئلة ١٢
اربع زوجات ثلث جدات واحد عما
بوده دورت موقوف بونها اربع موقوف

وبين الرؤس والرؤس اربعة وثلثة داخل في
اثني عشر ويضرب اثني عشر في اصل
المسئلة وهي اثني عشر وحصل من الضرب
١٤٤ سهام زوجات سهام جدات

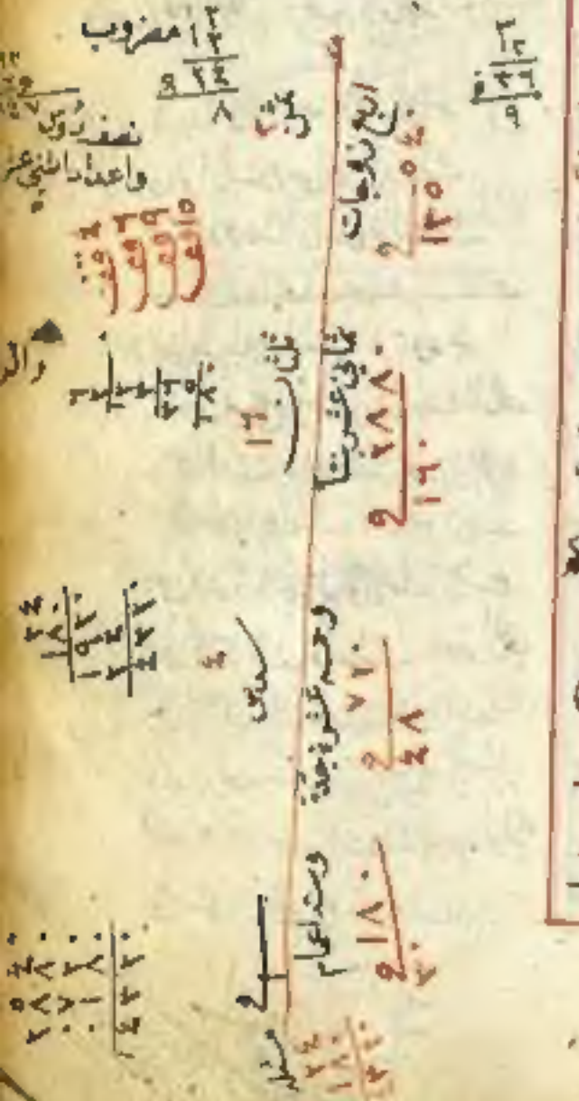

الاعداد بعضها فالحكم فيها ان يضرب
وفق احد الاعداد في جميع الثاني ثم
ما بلغ وفق الثالث ان وافق المبلغ
الثالث ثم في الرابع كذلك ثم
المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات
وثماني عشر بنتا وخمس عشرة جدة
وستة اعمام والرابع ان يكون الاعداد
متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم
فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع
الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث
ثم ما بلغ في جميع الرابع كذلك ثم

ثمن لاربع زوجات ثلثان ثمان عشريات — صدس ثمن عشر جدات ما بقي ستة اعمام

١٨٠ مضروب ٣ سهام ٥٤٠ / ١٣٥

١٨٠ مضروب ١٦ سهام ٣ / ٢٨٨٠ / ١٦٠

٤ / ٧٢٠ / ٤٨ — ١٨٠ مضروب ٣ سهام ١ / ١٨٠ / ٦

جميع رؤس زوجات وقف رؤس زوجات — جميع رؤس اعمام جميع رؤس جدات

٩ — ١٥

اربعة وتسعة وخمس عشر — ٥٤ ف
بولد آدم سند موافقة اولاد — ٩ ف
التي ابله ورث آدم سند بولد واحد — ٩ ف
موافقة بالنصف بولد واحد ورث — ٦ ف
ابله التي ضربت بتسعة ١٣٥ اولاد — ٣ ف

اون ابكي ابله طفولة بنت ثلثة
موافقة بولدك اوج ابله اون
ابكي ضرب ابتدك ٣٦ اولادي
دجي اوتوز التي ابله اون شك آدم سند
موافقة ثلث بولدك اوتوز التي
اون شك ثلثة كم بشود ضربي ابتدك ١٨٠
اولادي بود سكسان دجي اصل مسئلة
كم ٢٤ ددضرب ابتدك ٤٣٢٠ اولادي
بو مسئلة ثلث تصحيح بود والسلام

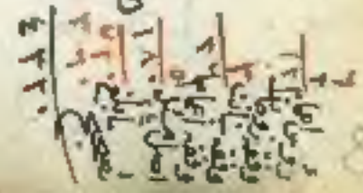

ما بلغ اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وستة اعمام فصل واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاعرف ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من اول المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك

ص

الفريق

امرأتين ٢١٠ / ٣ / ٦٩٠ / ٢١٥ — ست جدات ٢١٠ / ٤ / ٨٤٠ / ١٤٠ موقوف وفق جدات ١٦ / ٣ / ٢٣٦٠ / ٢٣٦ — عشر بنات وفق رؤس بنات ٢ / ٢٣٦ — سبعة اعمام كل رؤس موقوف ٢١٠ / ٢١٠ باقي ٣٠ / ٣ / ٢١٠ / ٢١٠

مسئلة ٢٤ / ٢١٠ / ٥٠٤٠

اثنان ثلثة جملة سبعة

٢ / ٦ / ٥ / ٣٠ / ٧ / ٢١٠ / ٢٤ / ٥٠٤٠ اصل مسئلة

وفق جدات ٣ — رؤس زوجات ٣ — وفق بنات ٥ — رؤس اعمام ٧ — ٢١٠ مضروب ٢٤ تصحيح — وفق زوجات ٢ — وفق جدات ٣ — وفق بنات ٥ — وفق اعمام كل رؤس ٧ — ٢١٠ مضروب ٢٤ تصحيح ٥٠٤٠ تصحيح ١٨

حل

ثلثان مسئلة ٦

٢ بنت — بنات ثلث جدات ثلث اعمام ١

وفق بنات موقوف ٢

وفق بنات ابله جدات واعمام رؤس بنات مماثلة اوتغله وفق بنات اصل مسئلة ضرب اولاد

٤ سهام بنات ٣ مضروب ١٢ تصحيح

١٨ اولادي

الفريق الاول وهو ان تقسم المضروب على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق الفريق الثاني وهو الاوضح وان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم منفردا فما خرج يمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق في

زوج ٣ | اخوات لابوين ٤ | اختين لام ٧

سهامهم ٤

من اصل المسئلة في وفق التركة ثم
اقسم المبلغ على وفق المسئلة ان كان
بين التركة والمسئلة موافقة وان كان
بينهما مباينة فاضرب في التركة ثم
اقسم الحاصل في جميع المسئلة فالخارج
نصيب ذلك الفريق في الوجهين ولما
في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة
سهام كل وارث في العمل وبمجموع
الديون بمنزلة التصحيح فصل الخارج
ومن صالح على شيء من التركة فاطرح
سهامه من التصحيح ثم اقسم الباقي

كل تركة دينار مضرب سهام زوج ٣٢ مضرب اخوات ٤ = ١٢٨ اقسم ت

٣٢ / ٣ / ٩٦

٩٦ على ٩ نوج تقسم ١٢٨ تقسم اخوات

مضرب سهام اختين ٢ / ٦٤ / ٩ اختين لام

٣٢ / ٢ / ٦٤ / ١٤ / ١٥ / ٧ / ٣١

زيد	عمر	تركه
١٠ دينار	٥ دينار	٩ دينار

يكون ديون ١٥ | ١٠ ثلث سبعه

وفق تصحيح اوزه ٩ تقسم ٢١

٣ / ٥ / ١٥

مثال المباينة

١٠ زيد	٥ عمر	تركه ١٣
	يكون ديون ١٥	

١٣ / ١٠ / ١٣٠ / ١٣ / ٦٥ / ١٥

١٠ زيد ٨ | ١٣ ١٥ عمر ٤ | ١٦ ١٢٠

زوج ٢ | ام ١ | اختين لابوين ٤

٢٥ / ٣ / ٧٥

٢٠ / ١ / ٢٥ ام

٨ / ٤ / ٣٢ ام

٨ / ٣ / ٢٤ زوج

١٢ / ٤ / ٤٨ / ١٢ اختين

٢٩ اختين / ١٠

١٢ حصة اختين
٩ حصة زوج
٣ حصة ام

٢٤ / ٣ / ٧٢

مثال الموافقة — تركة دينار

اصل مسئله

فسمة التركة بين الورثة والغرماء
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في جميع التركة ثم اقسم المبلغ
على التصحيح ان كان بينهما مباينة
وان كان بين التصحيح والتركة موافقة
فاضرب سهام كل وارث من
التصحيح في وفق التركة ثم اقسم
المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب
ذلك الوارث في الوجهين هذا المعروف
نصيب كل فرد ولما المعرفة نصيب
كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق

من اصل

نصف

زوج ٣ | اختين لابوين ٤ | اختين لام ٢

مضروب وفق تركة ثلث

١٠ / ٣ / ٣٠

١٠ / ١٤ / ٤٠

٤٠ / ١٣ اختين لابوين

٤٠ / ٣ زوج

٣ اختين لام

١٠ / ٢ / ٣٠ / ٣ / ٩٠ / ٢٩

التركة على سهام الباقين كروح
واه وعنه فصالح الزوج على ما بقي
ومنه من المصر وخرج من باب
فيقسم ما بقي التركة بين الاه والعم
اثلاثا بقدر سهامهما سهمان
للاه وسهم للعم
صند المعول ما فضل عن فرض ذوي
الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي
الفروض بقدر حقوقهم الا الزوج
وهو قول عامة الصحابة رضي الله
عنهم وبه اخذ الخصاف وقال
ثابت

ثابت رضي الله عنه العاصل ليث
المال وبه اخذ مالك والشافعي ستة
مسائل الباب اقسام اربعة احدها
ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن
يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه
فاجعل المسئلة من رؤسهم كما
اذا ترك بنتا واختين او اختين
فاجعل المسئلة من اثنين والثاني
اذا اجتمع في المسئلة اجناس او اجناس
اجناس ممن يرد عليه عند عدم
من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من

اصل المسئلة ٦ تصح ٦
زوج ٣ ست بنات ٣
١ ١ ١ ١ ١ ١
اوج الى به مستقيم او لمظه التيك
وحي كـ ٣ ومن لا يرد عليها
اقل عدد جنده كـ ٤ ومن تقوض
او لعوب ٨ تصح اولئك

مسئلة ٢ مسئلة ٣
١ ١ ١ ١ ١ ١
مسئلة ٣ مسئلة ٦
١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١
جنده ٦ جنده ٦
١ ١ ١ ١ ١ ١

مسئلة ٤ مسئلة ٤
١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١
مسئلة ٤ مسئلة ٤
١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١
مسئلة ٦ مسئلة ٦
١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١

زيد عمرو بكر كيون
٣٥ ٣٠ ٢٠ ديون
٩٠

ترکہ دینار وقف ترکہ
٦ ٢

زيد ٣٥ وقف ترکہ ضرب اولادہ
٢
٧٠ وقف ديون تقسم
٦ ٤
٣٥ ٢١ زيد

عمرو
٢ وصي ترکہ ضرب
٣ تاريخ عن الطرف
٦ وقف ديون تقسم
عمرو

بكر
٢٥
٢
حصہ زيد ٣٣
حصہ عمر ٢٠
حصہ بكر ١٦
٥
٦٤

ترکہ ٦٤ دينار
٢
اصل مسئلہ ٦ تصح ٦
زيد ٣ عمرو ٢ بكر ١
٣ ٢ ١
تقسم من ثلثة
٢ ١
تقسم من ستة

سهامهم اعني من اثني عشر اذا كان
في المسئلة سدسان او من ثلثة
اذا كان ثلث وسدس او من اربعة
اذا كان نصف وسدس او من خمسة
اذا كان ثلثان وسدس او نصف
وسدسان او نصف وثلث والثالث
ان يكون مع الاول من لا يرد عليه
اعط فرض من لا يرد عليه من اقل
مخارجه فان استقام الباقي على
عدد رؤسهم من يرد عليه فيها
كزوج وثلث بنات وان لم يستقم

فاضرب

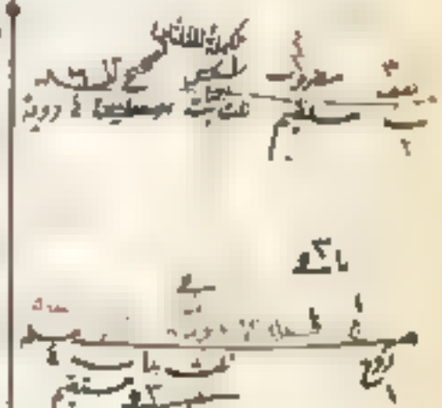

فاضرب وفق رؤسهم ان وافق رؤسهم
الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه
كزوج وست بنات والا فاضرب
كل عدد رؤسهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة
كزوج وخمس بنات والرابع ان يكون
مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم
ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
على مسئلة من يرد عليه فان استقام
فيها وهذا في صورة وحدة وهي
ان يكون للزوجات الربع كزوجة

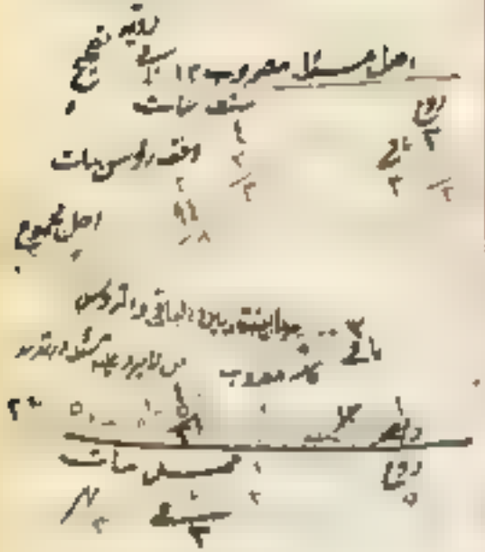

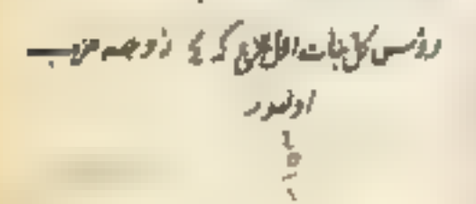

واربع جدات وست اخوات لام
وان لم يستقيم فاضرب جميع مسئلة
من يرد عليه في مسئلة من لا يرد عليه
فالمبلغ مخرج فروض الفريقين
كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات تضرب سهامه من لا
يرد في مسئلة من يرد عليه وسهام
من يرد عليه فيما من مخرج فرض
من لا يرد عليه وان انكسر على البعض
صحح المسئلة بالاصول المذكورة
[illegible] فقال ابو بكر الصديق

رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة
رضي الله عنهم ينوبه الاعيان وبنو العلات
لا يرثون مع الجد وهذا قول ابي حنيفة
رحمة الله وبه يفتي وقال علي وابن مسعود
وزيد بن ثابت رضي الله يرثون
مع الجد وهو قولهما ومالك والشافعي
رضي الله عنهما وعند زيد بن ثابت
رضي الله عنه للجد مع بني الاعيان
والعلات افضل الامرين من المقاسمة
ومن ثلث جميع المال وتفسيرها مقاسمة
ان يجعل الجد في قسمة كاحد الاخوة

وبنو العلات يدخلون في القسمة
مع بني الاعيان اخوان للجد فان الجد
للجد نصيبه ثم العلات يخرجون
من الاثنين حاشيين بغير شيء والباقي
بني الاعيان الا اذا كانت من يخالا
عيان اخت واحدة اذا احدث فرضها
نصف الكل بعد نصيب الجد فانه بقي
ثمن فلبني العلات ولا شيء لهم
كجد واخت كلابة واخ واختين لاب
بقي للاختين لاب عشر المال فتح
من عشرين ولو كانت في هذه المسئلة

لحت

اخت لاب لابوين لها نصف واحد حد
بعد وسهم فالجد هنا افضل الامرين
للعلة بعد فرض ذي السهم اما المقا
كروج وجد واخ وثالث ما يبقى لجد
وجدة واخت وخوين وثالث سدس
جميع المال لجدة وجد وبنت واخوين
واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس
للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج
ثلث في اصل المسئلة فان تركت
جدا وزوجا وبنتا وامنا واختا لاب
وام فالسدس خير للجد وتقول

عول ١٢

جد | اخ لابوين | اخت لاب
١ | ١ | ١

زوج | جد | اخ لابوين | اخ لاب
١ | ١ | ١

هذه المسئلة من اسباب لوجود السهم واحد
منها للزوج والآخر للجد والرفع بالمباينة
ولا يقيم عليهما اصر ساعد احدهما
اصل المسئلة حصل ربعة للزوج اثنان والكل
والجد من الجد ولاخ واحد فحصل لنا ثلثا
سهمة ربع جميع المال وهو افضل من سدس

مسئلة

جد جدة | اخ | اخ
٣ | ٤ | ٥

مسئلة اجتمع في سدس باقي سدس
فالاول بثلثه والثاني بثلث الثلث
كم ٣ مرات ابتدا ١١ والجد
باقي جملة ثلث جدة
مثال اذا حطت الجد كالاخ

جد | جدة | اخت | اخ | اخ

هذا استقامة للجملة على سبعة وابيها
ثلاثة تضرب عدد الرؤس وهو اثنا
في اصل المسئلة وهو ستة تحصل اثنا
واربعون

زوج | جد | ام
٣ | ٢ | ١

اخت لاب
عصبة

المسئلة الى تسعة عشر ولا شئ للاخت

واعلم ان زيدا بن ثابت رضي الله عنه

لا يجعل الاخت لاب وام او لاب

فرضا مع الجد الا في المسئلة الاكدرية

وهي زوج وام وجد واخت لاب

وام او لاب للزوج النصف وللام

الثلث وللجد السدس وللاخت

النصف ثم يضم الجد نصيبه

الى نصيب الاخت فيقسمان

للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة

خير للجد اصلها من ستة وهو

الى تسعة تصح من تسعة وعشرين

ثبتت اكدرية لانها واقعة امرأة

من بنى اكدر ولو كان مكان الاخت

اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية

ثابتة اصحابه ولو صار بعض

الانصباء صحيحا قبل القسمة كزوج

وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة

عن امرأة وابوين ثم مات

البنت عن ابنين وبنت وحدة ثم

مات الجدة عن زوج واخوين

الاصل فيه ان تصح مسئلة الميت

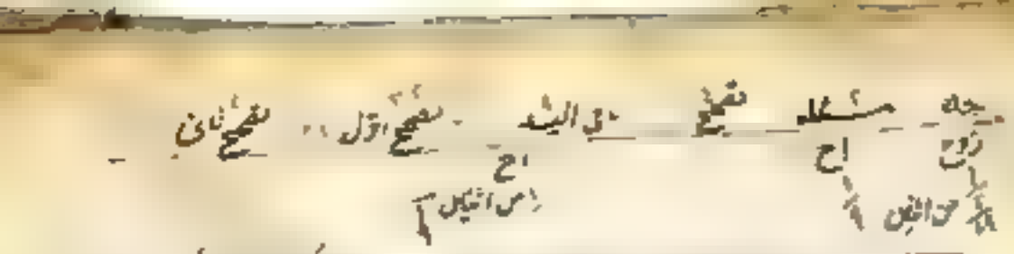

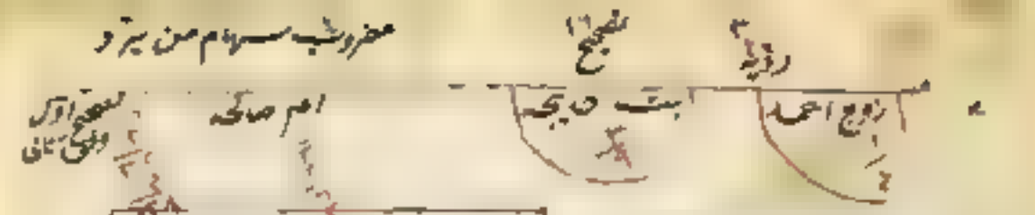

الاول وتعطى سهام كل وارث
ثم تصحح مسئلة الميت الثاني
وتنظر بين ما في يده من التصحيح
الاول وبين الثاني ثلثة احوال
فان استقام ما في يده على التصحيح
الثاني فلا حاجة الى الضرب
فان لم يستقم فانظر ان كان بينهما
موافقة فاضرب وفق التصحيح
الثاني في التصحيح الاول وان كان
مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني
في تصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين

فسهام

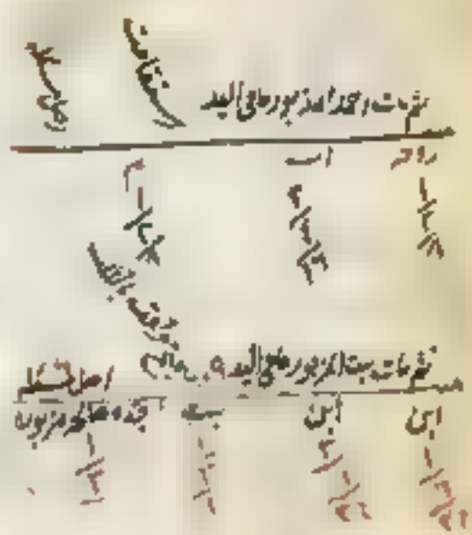

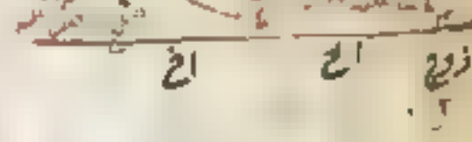

فسهام ورثة الميت الاول تضرب
في المضروب اعني في التصحيح الثاني
او في وفقه وسهام ورثة الميت
الثاني تضرب في كل ما في يده او في
وفقه وان مات ثالث او رابع او رابع
فاجعل المبلغ مقام الاولى والثالث
الثانية في العمل ثم الرابع والخامس
كذالك الى غير النهاية باب توارث
ذوي الارحام وذو الرحم هو كل
قريب ليس بذي سهم ولا عصبة
كان عامة الصحابة رضي الله عنهم

اعلم ان ابن الاخت من ذوي الارحام ولا يرث
ذو الارحام الا عند ابي حنيفة واحمد
وانما يرث ذوي الارحام اذا لم يكن للميت
عصبة ولا ذو فرض وذو الارحام عشرة
اصناف ولد البنت وولد الاخت وبنت
الاخ وبنت العم والخال والخالة واب الام
والعم للعم والعمة وولد الاخ مظهر
ومن اولى منهم اولاد البنت ثم اولاد الاخت
وبنات الاخ ثم العم للام والعمات والا
خوال والخالات واذا استووا اثنان
منهم في درجة فاوليهم بالميراث من
هو اقرب الى صاحب فرض او عصبة
وابن الام اولى من والاخ من الام ومن
بنات الاخ واولاد الاخت
مظهر

يرون توريث ذوي الارحام وبه
قال اصحابنا وقال زيد بن ثابت
رضي الله عنه لا ميراث لذوي الارحام
ويوضع المال في بيت المال وبه
قال الشافعي رحمة الله وذو الارحام
اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي
الى الميت وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن والصنف الثاني
ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد
الساقطون والجدات السواقط
والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت

وهم

وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة
وبنو الاخوة لام
ينتمي الى جدي الميت وجدته
وهم العمات والاعمام لام والاخوال
والخالات فهؤلاء وكل من يدلي
بهم من ذوي الارحام روى ابو سليمان
عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
رحمة الله ان اقرب الاصناف الصنف
الصنف الثاني وان علوا ثم الاول
وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا
ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف

والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
عن محمد وابن اسماعة عن ابي حنيفة
رحمه الله ان اقرب الاصناف الصنف
الاول ثم الثاني ثم الثالث
ثم الرابع كتركيب العصبات و
الماخوذ وفي قولهما النصف الثالث
مقدم على الجد اب الام لان
عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه
وفرعه وان سفل اولى من اصله
اولاد بنت
اوليهم بالميراث
اقربهم الى الميت كنت البنت اولى

من بنت

من بنت بنت الابن وان استووا
في الدرجة فولد الوارث اولى
كبنت بنت الابن اولى من ابن
بنت البنت وان استوت درجاتهم
ولم يكن فيهم ولد وارث
او كان كلهم يدلون بوارث
فعند ابي يوسف رحمه الله والحسن
بن زياد يعتبر ابدان الفروع
ويقسم المال عليهم ان اتفقت
صفت الاصول في الذكورة
والانوثة او اختلفت ورحمه محمد

يعتبر ابدان الفروع ان تفقت
صفة الاصول موافقا لهما ويعتبر
الاصول ان اختلفت صفاتهم
ويعطى الفروع ميراث الاصول
مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت
وبنت بنت عندهما المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الابدان وعند محمد كذلك
لان صفة الاصول متفقة ولو
ترك بنت ابن بنت وابن بنت
بنت عندهما المال بين الفروع
اثلاثا

ابن عند ابي يوسف
٢

اثلاثا باعتبار الابدان ثلثا
للذكر وثلثه للانثى وعندهما
محمد المال بين الاصول اعني في بطن
الثاني اثلاثا ثلثه بنت ابن البنت
نصيب ابيها وثلثه لابن بنت لابن
بنت البنت نصيب امه وكذلك
محمد اذا كان في اولاد البنات بطون
مختلفة يقسم المال على اول بطن
اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور
طائفة والاناث طائفة بعد
القسمة فما اصاب للذكر

بنت
بنت
بنت
ابن
٤

بنت
بنت
بنت
بنت
١
٢

ابن
بنت
بنت
بنت
١ س
٦ م

عند محمد
ابن
١

عند ابي يوسف
ابن
٢

يجمع ويقسم على اعلى
الخلاف الذى وقع فى
اولادهم وكذلك
ماصاب للاناث يجمع
ويقسم على اعلى
الخلاف الذى وقع فى
اولادهن هكذا ينبغى
ان يعمل التى
ينبغى
هذه الصورت

وكذلك محمد يأخذ الصفة من
الاصول حالة القسمة والعدد
من الفروع كما اذا ترك ابنى
بنت بنت وبنت ابن بنت بنت
وبنتى بنت ابن بنت بهذه الصورة

مسئلة تصحيح ١٤ تصحيح ٢٤

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابنى	بنت	بنتى

عند ابى يوسف المال بين الفروع
اسباعا باعتبار ابدانهم وعند

محمد

محمد يقسم المال على اعلى الخلاف
اعنى فى البطن الثانى اسباعا باعتبار
عدد الفروع فى الاصول اربعة اسباعه
لبنتى بنت ابن البنت نصيب جدهما
وثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين
يقسم على ولديهما اعنى فى
بطن الثالث انصافا نصفه لبنت
ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف
الآخر لابنى بنت بنت البنت
نصيب امهما وتصح من ثمانية وعشرين
وقول محمد رحمه الله اشهر الروايتين

مسئلة تصحيح

بن ٣ سهم ٢ ايكى وجه مستقيم اولدوغندن
اصل مسئلايه ضرب اولنور كه اول دلى
ايكيدر اون دورت اولدى اوغلى سكز
بطن ثالثده ايكى قزه ويراوغله التى اوغلى
اوچ ايكى قزه اوچ مبين اوصله يه اوردت
ايكى يه ضرب اولندى ٢٨ اولدى

عن ابي حنيفة رحمة الله في جميع احكام
ذوي الارحام فصل علماؤنا يعتبرون
الجهات في توريث غير ان ابا يوسف
يعتبر الجهات في ابدان الفروع ومحمد
يعتبر الجهات في الاصول كما اذا ترك
بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا
ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

مسئلة ٧ فتح ١٢ تصحيح ٢٨

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنتين	عند ابي يوسف	ابن

عند ابي يوسف

عند ابي يوسف المال بينهم اثلاثا
صار كانه ترك اربع بنات وابنا
ثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد
رحمة الله يقسم المال بينهم على
ثمانية وعشرين سهما للبنتين
اثنان وعشرون سهما ستة عشر
سهما من قبل ابيهما وستة اسهم
من قبل امهما وستة اسهم للابن
فصل في الصنف الثاني اوليهم با
لميراث اقربهم الى الميت من اي
جهة كان وعند الاستواء فمن كان

اقربهم الى الميت

اولى

عند الاستواء

يدلي بوارث فهو اولى عند ابي سهل
الفروضي وابي الفضل الخفاف
وعلي بن عيسى البصري ولا تفضيل
له عند ابي سليمان الجوزجاني
وابي علي السني وان استوت منازلهم
وليس فيهم من يدلي بوارث
اوكان كلهم يدلون بوارث واتفقت
صفة من يدلون بهم واتحدت
قرابتهم فالقسمة على ابدانهم
وان اختلفت صفة من يدلون
لهم يقسم المال على اول بطن اختلفت

كما

مثال وان استوت منازلهم وليس فيهم من يدلي بوارث

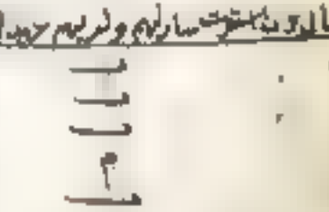

مثال اوكان كلهم بوارث يدلون

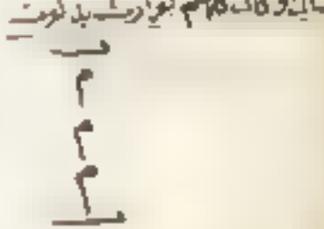

مثال ديگر يدلون بوارث

والتحدت قرابتهم فالقسمة على ابدانهم

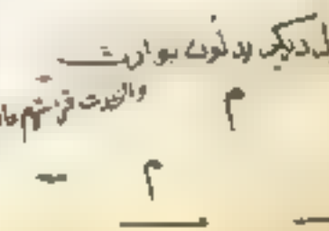

كما في الصف الاول وان اختلفت
قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب
والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام
ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم
كما لو اتحدت قرابتهم فصل في الصف
الصف الثالث الحكم فيهم كالحكم
في الصف الاول اعني اوليهم
بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا
في القرب فولد العصبة اولى من
ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن
بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب

مثال وان اختلفت

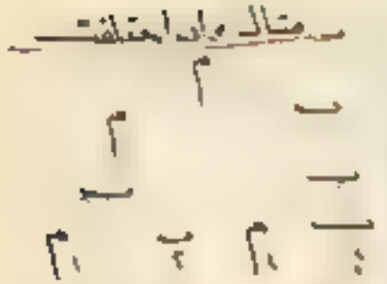

مثال يدلون بغير وارث

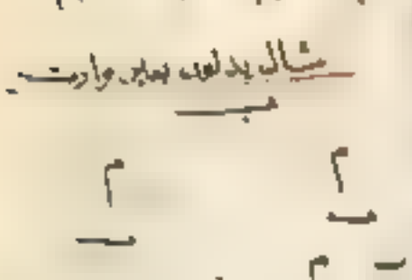

مثال يقسم المال على اول بطن

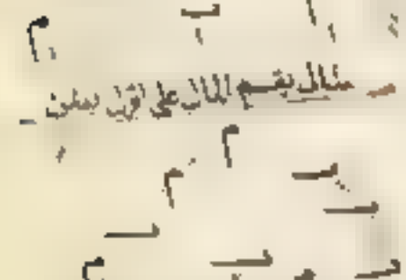

مثال وان اختلفت قرابتهم

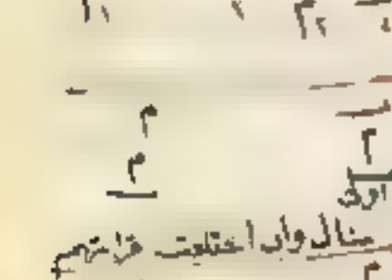

مثال اقربهم

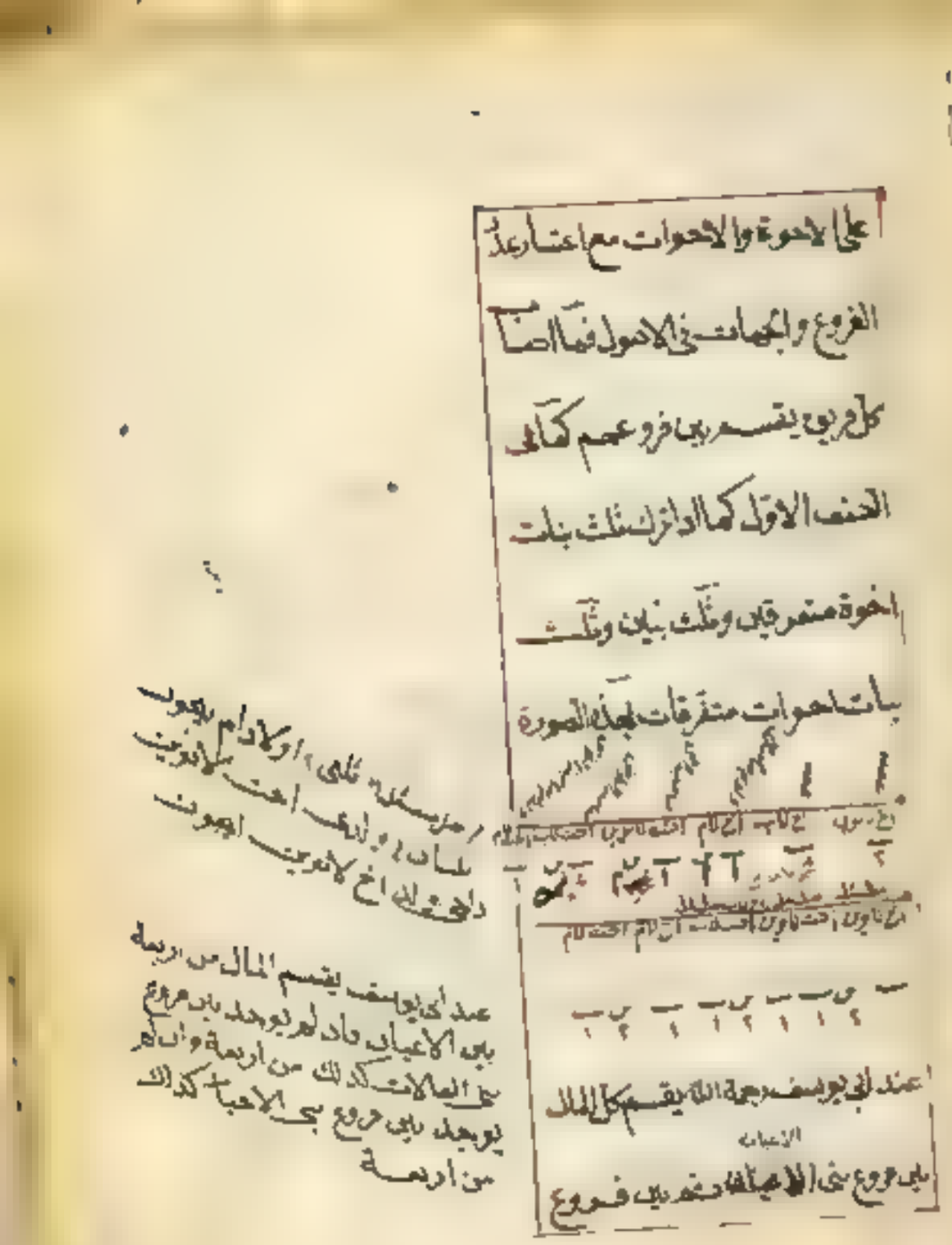

او احدهما لاب وام والاخر لاب
المال كله لبنت ابن الاخ لانها
ولد العصبة ولو كان الام المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف
باعتبار الابدان وعند محمد رحمة الله
المال بينهما انصافا باعتبار الاصول
وان استووا في القرب وليس فيهم
ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات
او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم
اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف
يعتبر الاقوى ومحمد يقسم المال

على الاخوة

ح لام — اخت لام
ب عند ابي يوسف — ب عند ابي يوسف

عند محمد المال بينهما انصافا
باعتبار الاصول لقوله تعالى
فهم شركاء في الثلث

مثال وان استووا وليس فيهم ولد عصبة
اخت لابوين — اخت لاب — اخت لام
ب — ب — ب

مثال او كان كلهم اولاد العصبات
اخ لابوين — اخ لاب

على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد
الفروع والجهات في الاصول فما اصاب
كل فريق يقسم بين فروعهم كما في
الصنف الاول كما اذا ترك ثلث بنات
اخوة متفرقين وثلث بنين وثلث
بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

[illegible]

عند ابي يوسف رحمة الله يقسم كل المال
بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع

مثال ثلثي اولاد ام يبعون
ثلثان ولدي اخت لابوين
واخي ولد اخ لابوين يبعون

عند ابي يوسف يقسم المال من اربعة
بين الاعيان فان لم يوجد بين فروع
بني العلات كذلك من اربعة وان لم
يوجد بين فروع بني الاعيان كذلك
من اربعة

بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف
للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار
الابدان وعند محمد رح يقسم ثلث
ثلث المال بين بني الاخياف على السوية
اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة
والباقي بين فروع بني الاعيان انصافا
باعتبار عدد الفروع الاصول نصفه
لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر
بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار الابدان وتصح من تسعة ولو ترك
ثلث بنات بني اخوة متفرقين المال

كله

اخ لابوين — اخ لاب — اخ لام

كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق
لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة
وفي النصف الرابع الحكم فيهم
انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال
كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان خير
قرابتهم متحدا كالعمات والاخوال
والخالات فالاقوى منهم اولى
بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى
ممن كان لاب ومن كان لاب اولى
ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا
وان كانوا ذكورا واناثا واستوت

مسئلة

اخ لاب — اخت لاب — اخت لابوين — اخت لام

مثال الانفراد — زوج — عم لام — او عمة لابوين

عمة لام — عمة لاب اولى

عمة لابوين اولى منهما — عمة لاب اولى من الام — عمة لام

خال لابوين — خال لاب — خال لام

خالة لابوين — خالة لاب — خالة لام

عم لام — عم لاب

خال لابوين — خال لاب — خال لام

خال لابوين — خال لاب — خال لام

قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين
كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة
كلاهما لاب وام او لاب او لام
وان كان حيز قرابتهم مختلفا فالا
اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام
وخالة لام او خال لاب وام وعمة
لام فالثلثان لقرابة الاب وهو
نصيب الاب والثلث لقرابة الام
وهو نصيب الام ثم ما اصاب
كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد
حيز قرابتهم فصل في اولادهم الحكم

فيهم

عمة لابوين — عمة لاب
خال لابوين — خال عمة لاب
عم لام ٤ — عمة لام ٣ — خال لابوين ٢ — خال لابوين ١
عمة — عمة
اولى

فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني
اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت
من اي جهة كان وان استووا في القرب
وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كان
له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع وان
استووا في القرب والقرابة وكان
حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة
اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما
لاب وام او لاب المال كله لبنت
العم وان كان احدهما لاب
وام والآخر لاب المال كله لمن

كذلك بنت الخالة او ابنها اولى
بنت بنت الخالة وابن بنتها كما
ذكر وكذلك اولاد العمة اولى
من اولاد الخالة وبالعكس
لوجود القرابة مع اختلاف
الحرمة سيد شريف

العصبة متحدا فولد

مثال وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم
عمة لابوين — عمة لاب — عمة لام
بنت — بن بنت — بن بنت
اولى

عم لاب — عمة لاب
ابن — اولى
عمة لابوين — عمة لاب
اولى
عمة لابوين — عم لاب
ابن وارث — محجوبة

عم لاب وام — عم لاب
بن — بنت
اولى

كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية
قياسا على خالة لاب فانها مع كونها
ولد ذي رحم هي اولى لقوة القرابة
من الخالة لام مع كونها ولد الوارث
لان الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة
اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو
الادلاء بالوارث وقال بعضهم
المال كله لبنت العم لاب لانها
ولد العصبة وان استوفى في القرب
ولكن اختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار
لقوة القرابة ولا لولد العصبة

في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب
وام فانها مع كونها ذات القرا
بتين وولد الوارث من الجهتين
ليست باولى من الخالة
لاب او لام لكن الثلثين
لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر
فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة
والثلث لمن يدلي بقرابة
الام ويعتبر فيهم قوة القرابة
ثم عند ابي يوسف ما اصاب
كل فريق يقسم على ابدان

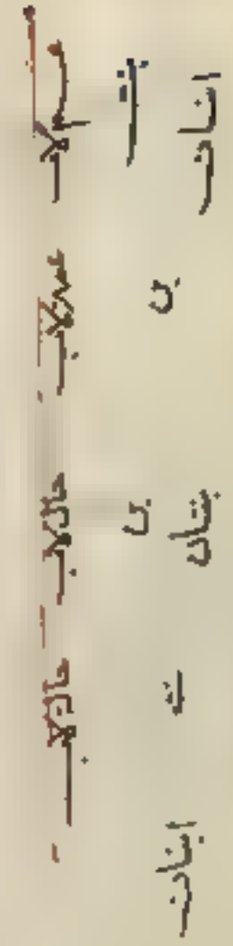

فروعهم مع اعتبار عدد
الجهات في الفروع وعند
محمد يقسم المال على اول
بطن اختلف مع اعتبار
عدد الفروع والجهات
في الاصول كما في الصنف
الاول ثم ينتقل هذا الحكم
الى الجهة عمومة ابويه و
حولتهما ثم الى اولادهم
ثم الى جهة عمومة ابوي
ابويه وخولتهم ثم الى اولادهم

كما في العصبات فصل
في الخنثى المشكل اقول
النصيبين اعني اسوء الحالين
عند ابي حنيفة واصحابه
وهو قول عامة الصحابة
رضي الله عنهم وعليه الفتوى
كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى
ههنا للخنثى نصيب بنت لانه
متيقن وعند عامر الشعبي
وهو قول عبد الله بن عباس
للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة

واختلفا في تخريج قول الشعبي
قال ابو يوسف للابن سهم
وللبنت نصف سهم وللخنثى
نصف النصيبين وهو ثلثة ارباع
سهم لان الخنثى يستحق
سهما ان كان ذكرا ونصف
سهم ان كان انثى وهذا متيقن
فيأخذ نصف النصيبين او يأخذ
النصف المتيقن مع نصف النصف
المنازعة فيه فصار له ثلثة
ارباع سهم ومجموع الانصباء

او نقول للابن سهم وللبنت سهم وللخنثى نصف سهم وهو سهم ونصف سهم

سهمان وربع سهم وذلك
لانه يعتبر السهام والعول وتقع
من تسعة وقال محمد يأخذ الخنثى
حسبي المال في هذه المسئلة ان كان
ذكرا ويأخذ ربع المال ان كان انثى
فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن
باعتبار الحالتين وتقع من اربعين
وهو المجتمع من ضرب احد المسئلتين
وهي الاربعة في الاخرى وهي الخمسة
ثم في الحالتين فمن كان له شئ
من الخمسة فمضروب في الاربعة و

ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب
في الخمسة فصار للخنثى من الضربين
ثلثة عشر سهما وللبنت تسعة اسهم
فصل في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان
عند ابي حنيفة وعند ليث بن سعد
ثلث سنين وعند الشافعي اربع
سنين وعند الزهري سبع سنين
واقلها ستة اشهر ويوقف للحمل
عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين
او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية
الورثة اقل الانصباء وعند محمد

يوقف

يوقف نصيب ثلثة بنين رواه ليث
ابن سعد وفي رواية اخرى نصيب
ابنين وهو احد الروايتين عن ابي
يوسف رواه هشام وروى الخصاف
عن ابي يوسف نصيب ابن واحد
وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل على
قوله فان كان الحمل من الميت
وجاءت بالولد لتمام اكثر مدة
الحمل او اقل ولم تكن اقرت بانقضاء
العدة يرث ويورث عنه وان
جاءت بالولد لاكثر مدة الحمل

لا يرث وان كان من غيره وجاءت
بالولد لستة اشهر او اقل من ستة
اشهر يورث وان جاءت به
لتمام اقل مدة الحمل لا يرث فان
اخرج او اقل يرث وان جاءت
به لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث
فان خرج اقل الولد ثم مات
لا يرث ولو اخرج اكثر ثم مات
يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر
صدره يعني اذا خرج الصدر كله
فان خرج منكوسا فالمعتبر سرته

الاصل

الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح
المسئلة على تقديرين على ان الحمل
ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر
بين تصحيح المسئلتين فان توافقا
وفق احدهما في جميع الاخر وان
تباينا فاضرب كل احدهما في جميع
الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة
ثم اضرب نصيب من كان
له شيء من مسئلة ذكورته في
مسئلة انوثته او في وفقها ومن
كان له شيء من مسئلة انوثته

في مسئلة ذكورته او في وفقها
كما في المتن ثم انظر في الحاصل
من الضرب ايهما اقل يعطى
لذلك الوارث والفضل الذي
بينهما يوقف من نصيب ذلك
الوارث فاذا ظهر الحمل فان
كان مسهمتا للجميع الموقوف
فيهما وان كان مسهمتا للبعض
فيأخذ ذلك والباقي مقسوم
بين الورثة فيعطى لكل واحد
من الورثة ما كان موقوفا

من نصيبه

من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين
وامرأة حاملا فالمسئلة من
اربعة وعشرين على تقدير ان
الحمل ذكر على تقدير ان الحمل
انثى من سبعة وعشرين فاذا
ضرب وفق احدهما في جميع الآخر
صار مائتين وستة عشر فعلى
تقدير ذكورته للمرأة تسعة
وعشرون وللابوين لكل ستة
وثلثون وعلى تقدير انوثته للمرأة
اربعة وعشرون ولكل واحد

من الابوين اثنان وثلثون
فيعطى للمرأة اربعة وعشرون
ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم
ومن نصيب كل واحد من
الابوين اربعة اسهم وهو
ويعطى للبنت ثلثة عشر
سهماً لان الموقوف في
حقها نصيب اربعة بنين
عند ابي حنيفة لان البنين
اذا كان اربعة فنصيبها سهم
واربعة اتساع سهم من اربعة

وعشرين

وعشرين مضروب في تسعة فصار
ثلثة عشر سهماً وهي لها والباقي مو
قوف وهو مائة وخمسة عشر
سهماً فان ولدت بنتاً واحدة او
اكثر أبقي جميع الموقوف للبنات
وان ولدت ابناً واحداً او اكثر
فيعطى للمرأة والابوين ما كان مو
قوفاً من نصيبهم فما بقي يقسم
بين الاولاد وان ولدت ميتاً
فيعطى للمرأة والابوين ما كان
موقوفاً من نصيبهم والبنات

الى تمام النصف وهو خمسة وتسعون
سهما والباقي للاب وهو تسعة
لانه عصبة على ما مر

فصل في المفقود المفقود حتى
في ماله حتى لا يرث منه احد
ويوقف ماله حتى يتضح موته او
يمضي عليه مدة واختلفت الروا
ية في تلك المدة ففي ظاهر الرواية
اذا لم يمت احد من اقرانه حكم
بموته وروى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة ان تلك المدة مائة

وعشرون

وعشرين سنة من يوم ولد فيه
وقال محمد رحمه الله تعالى مائة وعشر
سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس
سنين وقال بعضهم تسعون سنة
وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الا
مام وموقوف الحكم في حق غيره
حتى يوقف نصيب من مال مورثه
كما في الحمل فاذا مضت المدة قاله
لورثة الموجودين عند الحكم بموته
وما كان موقوفا لاجله يرد
الى وارث مورثه الذي وقف

سؤال

جاء رجل اعرابي الى رسول الله عم
فقال يا رسول الله طلمس
طاح وغادر شبلا ونشيبا
فقال عم النشيب للشبل قمطا

لاصل

من ماله في تصحيح مسائل المفقود
ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته
ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي
العمل ما ذكرنا في الحمل فصل
في المرتد اذا ملحق المرتد او
قتل او لحق بدار الحرب وقضي
بلحوقه فما اكتسبه في اسلامه
فهو لورثة المسلمين وما اكتسبه
في حال ردته فهو توضع في بيت
المال عند ابي حنيفة وعندهما
الكسبان جميعا لورثة المسلمين

وعند

وعند الشافعي الكسبان يوضع في
بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق
بدار الحرب فهو فيء بالاجماع
وكسب المرتدة لورثتها المسلمين
بلا خلاف بين اصحابنا واما المرتد
لا يرث من احد لا من مسلم
ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة
الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم
فح يتوارثون فصل حكم الاسير
كحكم سائر المسلمين في الميراث
ما لم يفارق دينه فاذا فارق

K II 35495

حكمه حكم المرتد فان لم يعلم
ردته ولا حيوته فحكمه حكم المفقود
فصل في الغرقى والحرقى والهدمى اذا
ماتت جماعة ولا يدرى ايهم مات
اولا جعلوا كانهم ماتوا معا قال
كل واحد منهم لورثة الاحياء لا يرث
بعض الاموات من بعض هو المختار
وقال علي ابن مسعود رضي الله عنهما
يرث بعضهم من بعض الا ما ورث
كل واحد منهم من مال صاحبه

تمت المقالة بعون الله المتعال